

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة ال السادسة والستون	ال الصادر في ٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٩ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤ (مكرر)
-----------------------------	---	-------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات المشغولة بواضعى اليد من خلال جهاز أراضي القوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ٧ . ٢١٩ فدان تقريباً تعادل ٥٢ . ٢٦٧ م٢ ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى الأنشطة الصناعية ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

### (المادة الثانية)


تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالإشراف الفني على الأنشطة والمشروعات الصناعية التي تقام على المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع محافظة إسماعيلية وجميع أجهزة الدولة المعنية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٣) .

**عبد الفتاح السيسى**

(٥)



**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣**

**٧٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٧٢**

